|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 22للوثيقة 14-A |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| كندا |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 2.9 |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

2.9 وبشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو[[1]](#footnote-1)\*؛

تعترف كندا بالجهود التي يبذلها مكتب الاتصالات الراديوية لتحديد أي أخطاء أو حالات تضارب أو أحكام قديمة ووجهت في تطبيق لوائح الراديو، إلى جانب "النص المصوب" و"إجراء التصويب المحتمل" أو "مسار العمل"، وتقديم كل هذا في تقرير المدير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19).

وتقدم كندا مقترحاتها فيما يتعلق بمختلف الأقسام الواردة في الوثيقة 4، الإضافة 2. وجدير بالملاحظة أنه يمكن في بعض الأحيان تقديم مقترحات إضافية أو تدابير أخرى ترمي إلى تصويب خطأ أو حالة تضارب.

 CAN/14A22/1

فيما يتعلق بالقسم 1.2.1.3 الوارد في الوثيقة 4، الإضافة 2، تؤيد كندا وضع قاعدة إجرائية لإعداد متطلبات تنسيق ملائمة من أجل الوصلات فضاء-فضاء في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية.

 CAN/14A22/2

فيما يتعلق بالقسم 4.2.1.3 الوارد في الوثيقة 4، الإضافة 2، تلاحظ كندا ملاحظات المكتب بشأن طلبات التنسيق من أجل استخدام التوزيع الثانوي لخدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء)، والتي تحتوي على معلمات مختلفة عما سبق تسجيله من أجل الخدمة في النطاقات التي يغطيها القراران **163 (WRC-15)** و**164 (WRC-15)**. كما تشارك كندا المكتب في رأيه أن هذا التطور الذي لحق المعلمات التقنية لخدمة الأبحاث الفضائية قد يكون له أثر على بيئة التقاسم الخاصة بالنطاق GHz 14,8-14,5، وأن هذا الموقف يتطلب المزيد من الدراسة في قطاع الاتصالات الراديوية.

 CAN/14A22/3

فيما يتعلق بالقسم 2.3.1.3*مكرراً* الوارد في الوثيقة 4، الإضافة 2، تؤيد كندا رأي المكتب بأن ينظر المؤتمر في إضافة ملاحظة في الرقم **2.9** من لوائح الراديو للإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالشبكات التي تستخدم وصلات بين السواتل لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتصل بمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ولا تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II من المادة 9 من لوائح الراديو، فالخصائص الواجب تقديمها بغرض النشر المسبق في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب (BR IFIC) ستكون نفس الخصائص المسرودة بغرض تنسيق شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

 CAN/14A22/4

فيما يتعلق بالقسم 2.2.4.1.3 الوارد في الوثيقة 4، الإضافة 2، تؤيد كندا التدابير التي حددها المكتب لضمان الشفافية والدقة بشأن حالة التنسيق بموجب الرقم **7.9** من لوائح الراديو فيما يتعلق بالشبكات الساتلية على مستوى بطاقة التبليغ من أجل التفحص بموجب الرقم **32A.11**

 CAN/14A22/5

فيما يتعلق بالقسم 3.4.1.3 الوارد في الوثيقة 4، الإضافة 2، تؤيد كندا الخيار 2 كما اقترحه المكتب: التمديد التلقائي للتواريخ المتوقعة للوضع في الخدمة في قاعدة البيانات حتى نهاية الفترة التنظيمية التي أرساها الرقم **44.11** من لوائح الراديو إن لم يستلم المكتب أي تأكيد في غضون 4 أشهر من التاريخ المتوقع للوضع في الخدمة: ولن يصدر أي منشور لهذه المراجعة لتاريخ الوضع في الخدمة، بل تعرض هذه المعلومات على موقع مكتب الاتصالات الراديوية. ولا يستلزم هذا الخيار أي تغيير في لوائح الراديو الحالية.

 CAN/14A22/6

فيما يتعلق بالقسم 5.1.3 الوارد في الوثيقة 4، الإضافة 2، تؤيد كندا التعديلات المقترحة على الملحق 1 بالتوصية ITU-R M.585-7، كما تؤيد كندا مقترحات بتعديل الرقمين **36.19** و**114.19** من لوائح الراديو حسبما اقترح المكتب.

 CAN/14A22/7

فيما يتعلق بالقسم 2.7.1.3 الوارد في الوثيقة 4، الإضافة 2، تلاحظ كندا نتائج المكتب وتؤيد الاقتراح بدعوة قطاع الاتصالات الراديوية لدراسة ملاءمة المعادلات الواردة في الرقم **6.16.21** من لوائح الراديو من أجل الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتي يزيد عدد سواتلها عن 1 000 ساتل.

 CAN/14A22/8

فيما يتعلق بالقسم 1.4.2.3 الوارد في الوثيقة 4، الإضافة 2، تؤيد كندا مقترح المكتب بمراجعة نص الفقرتين 16.1.4/20.2.4 من كلا التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو لجعل جهود التوصل إلى اتفاق قبل أي طلب لتطبيق الفقرة 18.1.4 إلزامية.

 CAN/14A22/9

فيما يتعلق بالقسم 2.4.2.3 الوارد في الوثيقة 4، الإضافة 2، تؤيد كندا مقترح المكتب بإضافة حاشية للفقرتين 13.1.4 و17.2.4 من المادة 4 من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو بغية تذكير الإدارات المبلغة بالعواقب في حالة عدم تجديد الاتفاق الذي تم الحصول عليه بموجب هذه المادة.

 CAN/14A22/10

فيما يتعلق بالقسم 6.4.2.3 الوارد في الوثيقة 4، الإضافة 2، تؤيد كندا مقترح المكتب بإلغاء القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **510.5** من لوائح الراديو وبأن تعكس لوائح الراديو موقف التقاسم مباشرة، وذلك من خلال التعديلات التي اقترحها المكتب على التذييل **30A** للوائح الراديو.

 CAN/14A22/11

يتعلق القسم 7.4.2.3 الوارد في الوثيقة 4، الإضافة 2، بقرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) بشأن القاعدة الإجرائية المتعلقة بالفقرة 2.1.2A إذ إنها تتصل بالمعيار الواجب تطبيقه بشأن التنسيق بين التخصيصات المزمع أن تقدم وظائف وخدمات عمليات فضائية لا تخضع لخطة في النطاق GHz 14,8-14,5. وينفذ هذا التنسيق باستعمال أحكام الرقم **7.9** من لوائح الراديو. وتؤيد كندا مقترح المكتب بأن ينعكس هذا القرار مباشرة في لوائح الراديو، وتحديداً تعديل الجزء ذي الصلة بالتذييل **5** للوائح الراديو، وأن تلغى لاحقاً القاعدة الإجرائية المقابلة.

 CAN/14A22/12

يتعلق القسم 8.4.2.3 الوارد في الوثيقة 4، الإضافة 2، بالقسم 6 من الملحق 1 بالتذييل **30** للوائح الراديو وبمعايير للبت فيما إذا كانت إدارة الخدمة الثابتة الساتلية تعتبر متأثرة طبقاً للفقرتين 1.1.4 ﻫ‍) أو 3.2.4 ﻫ‍) من المادة 4 من التذييل نفسه بتخصيص جديد أو معدل في قائمة الإقليمين 1 و3 أو بتعديل مقترح على خطة الإقليم 2، حسب الاقتضاء. وتؤيد كندا مقترح المكتب بمواءمة الشروط الواردة في القسم 6 مع الأقسام الأخرى في الملحق 1 بالتذييل **30** للوائح الراديو، مع التعديلات التي اقترحها المكتب.

 CAN/14A22/13

يتعلق القسم 9.4.2.3 الوارد في الوثيقة 4، الإضافة 2، بالمسألة المتعلقة باستخدام كثافة القدرة لحساب النسبة ΔT/T في إطار الفقرة 2 من الملحق 4 بالتذييل **30A** للوائح الراديو. وتؤيد كندا مقترح المكتب، ومقرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)، باستخدام القيم القصوى لكثافة القدرة لكل هرتز مأخوذاً متوسطها عبر النطاق MHz 1 الأسوأ بدلاً من قيم هذه الكثافة لكل هرتز مأخوذاً متوسطها عبر عرض النطاق اللازم للموجات الحاملة لوصلات التغذية في حساب النسبة *ΔT/T*  الموصفة في القسم 2 من الملحق 4 بالتذييل **30A** للوائح الراديو.

 CAN/14A22/14

فيما يتعلق بالقسم 10.4.2.3 الوارد في الوثيقة 4، الإضافة 2، تؤيد كندا مقترح المكتب، كما أكده سابقاً المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03)، بإضافة حاشية للمادة 2A من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو ترمي إلى الإشارة إلى أن التبليغات المقدمة بموجب المادة 2A ليست خاضعة للقرار **49 (Rev.WRC-15)**.

 CAN/14A22/15

حسبما لوحظ في القسم 1.5.2.3 في الوثيقة 4، الإضافة 2، طبقاً للفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، عندما ترغب إدارة ما في تحويل تعيين إلى تخصيص أو في إدخال نظام إضافي أو تعديل خصائص تخصيصات في القائمة قد وضعت في الخدمة، يجب عليها أن ترسل إلى المكتب المعلومات المحددة في التذييل **4** قبل ثماني سنوات على الأكثر وسنتين على الأقل من التاريخ المقرر لوضع التخصيص في الخدمة. بيد أن التاريخ الفعلي أو المتوقع لوضع تخصيص التردد في الخدمة يقدم في التبليغ بموجب المادة 8 من التذييل **30B** للوائح الراديو فقط، كما هو مبين في البند 2.A.أ من الملحق 2 بالتذييل **4** للوائح الراديو. لذا، لا يمكن للمكتب تفحص تاريخ الوضع في الخدمة عندما يستلم التبليغ بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو.

وتعتقد كندا أن ثمة حلين يمكن النظر فيهما لمعالجة هذه المسألة:

1 المضي قدماً حسب اقتراح المكتب (أي حذف عبارة "*وسنتين على الأقل*")، أو

2 اعتماد صياغة للفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو مشابهة للرقم **1.9** من لوائح الراديو، أي إدخال عبارة "*من المفضل*" قبل "*سنتين على الأقل قبل التاريخ المقرر لوضع التخصيص في الخدمة...*"

كما تلاحظ كندا أن كلمة "المتوقع" في المادة A.2.أ من التذييل **4** للوائح الراديو تستخدم بدلاً من كلمة "المقرر". ولعل المؤتمر يرغب في النظر في مواءمة كلمة "المتوقع" مقابل كلمة "المقرر" في جميع الأحكام ذات الصلة.

 CAN/14A22/16

فيما يتعلق بالقسم 2.5.2.3 الوارد في الوثيقة 4، الإضافة 2، تؤيد كندا مقترح المكتب بإضافة حاشية للفقرة 16.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو للسماح للإدارة المسؤولة عن التخصيص بنقل نقاط اختبار الوصلة الهابطة من الأراضي المستبعدة إلى موقع جديد ضمن الجزء المتبقي من منطقة الخدمة.

 CAN/14A22/17

فيما يتعلق بالقسم 3.5.2.3 الوارد في الوثيقة 4، الإضافة 2، تؤيد كندا مقترح المكتب بإزالة حد الشهرين لنشر التبليغ في إطار الفقرة 8 من التذييل **30B** للوائح الراديو، والتعديلات المقترحة المقابلة على الفقرة 5.8 من التذييل **30B** للوائح الراديو.

 CAN/14A22/18

فيما يتعلق بالقسم 2.5.2.3 الوارد في الوثيقة 4، الإضافة 2، تؤيد كندا مقترح المكتب بعدم ضرورة النظر إلا في النقاط الشبكية الواقعة على البر وداخل منطقة الخدمة، بالإضافة إلى نقاط الاختبار عملاً بالفقرة 2.2 في الملحق 4 بالتذييل **30B** للوائح الراديو.

 CAN/14A22/19

فيما يتعلق بالقسم 7.5.2.3 الوارد في الوثيقة 4، الإضافة 2، تؤيد كندا مقترح المكتب بتعديل البند أ) من الفقرة 19.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، ومن ثم تأكيد الفهم أن الإدارة المبلغة يتعين عليها الحصول على موافقات جميع الإدارات التي تشملها منطقة الخدمة المستهدفة لتخصيص ما بغية شمولها في القائمة.

 CAN/14A22/20

فيما يتعلق بالقسم 8.5.2.3 الوارد في الوثيقة 4، الإضافة 2، تؤيد كندا مقترح المكتب بشأن التعديلات على نص الفقرة 21.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو من أجل إزالة أي لبس.

 CAN/14A22/21

فيما يتعلق بالقسم 4.1.3.3 الوارد في الوثيقة 4، الإضافة 2، تعتقد كندا أن ثمة حاجة إلى مزيد من المراجعة في الدورة الدراسية التالية لقطاع الاتصالات الراديوية قبل اقتراح أي تغييرات محتملة على القرار **49 (Rev.WRC-15)** أو على أي حكم من أحكام لوائح الراديو. ويمكن تحديد هذا الأمر كمسألة جديدة في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23).

 CAN/14A22/22

فيما يتعلق بالقسم 2.3.3 الوارد في الوثيقة 4، الإضافة 2، تؤيد كندا مقترح المكتب بتعديل الفقرة 6 من "*يقرر*" في القرار **55 (Rev.WRC-15)**، وذلك عن طريق إلغاء العبارة الأخيرة "ولكن يستمر قبول الرسوم البيانية في شكل ورقي".

 CAN/14A22/23

فيما يتعلق بالقسم 1.4.3 الوارد في الوثيقة 4، الإضافة 2، تؤيد كندا تكليف المكتب بمحاكاة تفحص بطاقات تبليغ الرقم **21.9** من لوائح الراديو في النطاقات غير المخططة باستخدام النماذج الرقمية لزوايا الارتفاع (DEM) وإبلاغ لجنة لوائح الراديو بالنتائج. ويمكن للجنة أن تقرر بعد ذلك، من خلال القواعد الإجرائية ذات الصلة استعمال بيانات التضاريس في عمليات التفحص بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو، ورفع تقرير إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية.

 CAN/14A22/24

فيما يتعلق بالقسم 3.4.3 الوارد في الوثيقة 4، الإضافة 2، تؤيد كندا أن يدعو المؤتمر قطاع الاتصالات الراديوية إلى مراجعة هذه المعلمات في الدورة الدراسية التالية وإلى تقديم أي توجيه ضروري إلى المكتب.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* هذا البند من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. [↑](#footnote-ref-1)